

## الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب ما يحق من النسب وما لا يلحق .

إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة فأنت بولد لستة أشهر فصاعداً بعد إمكان اجتماعهما على الوطاء لحقه نسبه في ظاهر من المذهب لقول رسول الله ﷺ : [ الولد للفراش ] و لأن مع هذه الشروط يمكن كونه منه والنسب مما يحتاط له ولم يوجد ما يعارضه فوجب إلحاقه به وإن اختلف شرط مما ذكرنا لم يلحق به وانتفى من غير لعان لأن اللعان يمين واليمين جعلت التحقق أحد الجائزين أو نفي أحد المحتملين وما لا يجوز لا يحتاج إلى نفيه .

فصل : .

وأقل سن يولد لمثله في حق الرجل عشر سنين لقول النبي ﷺ : [ مروهم بالصلاة للسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ] رواه أبو داود وقال القاضي : تسع سنين وأقل مدة الحمل لأن الجارية يولد لها كذلك فكذلك الغلام وقال أبو بكر : لا يلحق به الولد حتى يبلغ قال ابن عقيل : هو أصح لأن من لا ينزل الماء لا يكون منه ولد وهذا ليس بسديد لأنهم إن أرادوا بالبلوغ بلوغ خمس عشرة فهو باطل لأنه يولد له لدون ذلك وقد روي أنه لم يكن بين عمرو بن العاص وبين ابنه عبد الله إلا اثنتا عشرة سنة وإن أرادوا الإنزال فيما يعلم فلا بد من ضبطه بأمير ظاهر وإن ولدت امرأة غلام سنه دون ذلك لم يلحق به ومن كان محبوباً مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق به نسب لأنه لا ينزل مع قطعهما وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا : يلحق به النسب لأنه إذا بقي الذكر أولج فأنزل وإن بقيت الأنثيان ساحق فأنزل والصحيح أن مقطوع الأنثيين لا يلحق به نسب لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقاً لا يخلق منه ولد و تنقضي به شهوة فأشبهه مقطوع الذكر والأنثيين وإن لم يمكن اجتماع الزوجين على الوطاء بأن يطلقهما عقيب تزويجه بها أو كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعها على الوطاء معها لم يلحق به الولد وإن ولدت زوجته لدون ستة أشهر من حين تزويجها لم يلحقه ولدها لأننا علمنا أنها علقت به قبل النكاح .

فصل : .

وأقل مدة الحمل ستة أشهر لم روي أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر فتشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس : أنزل الله تعالى { وحمله وفصاله ثلاثون شهراً } وأنزل : { وفصاله في عامين } فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر وذكر ابن القتيبي أن عبد الملك بن مروان : ولد لستة أشهر وأكثرها أربع سنين وعنه سنتان لما روي عن عائشة B أنها قالت : لا تزيد المرأة على سنتين في الحمل والأول المذهب لما روى الوليد بن مسلم قال : قلت

لمالك بن أنس : حديث عائشة : لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل قال مالك : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين وقال أحمد نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون كل دفعة أربع سنين وغالب الحمل تسعة أشهر لأنه كذلك يقع غالباً وإذا أتت المرأة بولد بعد فراقها لزوجها بموت أو طلاق بائن بأربع سنين لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان لأنها علقت به بعد زوال الفراش وإن كان الطلاق رجعياً فوضعت له أربع سنين منذ انقضت عدتها فكذلك لذلك وإن كان لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق ففيه روايتان : .

إحداهما : لا يلحق به لأنها علقت به بعد طلاقه أشبهت البائن .

والثانية : يلحقه لأنها في حكم الزوجات فأشبهت ما قبل الطلاق وإن وضعت لأقل من أربع سنين قبل الحكم بانقضاء عدتها لحق به لأنه أمكن إلحاقه به والنسب مما يحتاط لإثباته وإن بانت زوجته منه فوضعت ولداً ثم وضعت آخر بينهما أقل من ستة أشهر لحق به لأنهما حمل واحد وإن أتت به لستة أشهر فصاعداً لم يلحق به لأنه حمل ثانٍ إذ لا يمكن أن يكونا حملاً بينهما مدة الحمل فيعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وإن اعتدت بالأقراء ثم أتت بولد لدون ستة أشهر لحق به لعلمنا أنها حملته في الزوجية والدم دم فساد رأته في حملها وإن كان لأكثر من ستة أشهر فصاعداً لم يلحق به لأننا حكمنا بانقضاء عدتها فلا تنقضها بالاحتمال هذا قول أصحابنا .

فصل : .

وإذا تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها ثم ولدت بعد ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فهو ولده في الحكم لا ينتفي عنه إلا باللعان وإن ولدت لدون ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق به ولا بالأول وانتفى عنهما بغير لعان وإن تزوجت في عدتها وولدت لدون ستة أشهر من نكاح الثاني فهو ولد الأول لأنه أمكن أن يكون منه ولم يمكن إلحاقه بالثاني وإن أتت به لستة أشهر فصاعداً فهذا يحتمل أن يكون منهما فيرى القافة معهما فيلحق بمن الحقوه به منهما فإن ألحقته بالأول انتفى عن الثاني بغير لعان لأن نكاحه فاسد إن ألحقته بالثاني لحق وهل له نفيه باللعان ؟ على روايتان : .

إحداهما : له ذلك والآخرى لا ينتفي عنه بحال وإن لم توجد قافة أو أشكل أمره ففيه روايتان : .

إحداهما : يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما والآخرى يضيع نسبه .

فصل : .

إذا أتت زوجته بولد يمكن أن يكون منه فقالت : هذا ولدي منك فقال : ليس هذا ولدي منك بل استعرتيه أو التقطتيه ففيه وجهان : .

أحدهما : القول قولها لأنه خارج تنقضي به العدة فالقول قولها فيه كالحيز .

والثاني : القول قوله ولا يقبل قولها إلا بينة لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها والأصل عدمها فكانت البينة على مدعيها ويكفي في ذلك امرأة عدلة وإذا ثبتت ولادتها لحق نسبه به لأنه ولد على فراشه وإن كان خلافهما في انقضاء العدة فالقول قولها في انقضائها بغير بينة لأن المرجع إليها فيها وإن قال : هو من زوج قبلي ولم يكن لها قبله زوج أو كان ولم يمكن إلحاقه به لحقه ولم يلتفت إلى قوله وإن قال : هو من وطء شبهة أو قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فقال الخرقى : هو ولده في الحكم ولا حد عليه لها لأنه لم يقذفها ولا لعان بينهما لأن من شرطه القذف ولم يقذفها وقال أبو الخطاب هل له أن يلاعن بنفي الولد ؟ على روايتين : .

إحداهما : لا يلاعن كذلك .

والثانية : له أن يلاعن لأنه يحتاج إلى نفي النسب الفاسد فشرع كما لو قذفها .

فصل : .

ومن ولدت زوجته بعد وطئه لها بستة أشهر من غير مشاركة غيره له في وطئها لحقه نسب ولدها ولم يحل له نفيه لما روى أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ قال حين نزلت آية الملاعنة : [ أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليها احتجب ] عنه وفصح على رؤوس الأولين والآخرين [ أخرجه أبو داود وإن علم أنه من غيره مثل أن يراها تزني في طهر لم يصبها فيه فاجتنبها حتى ولدت لزمه قذفها ونفي ولدها لأن النبي A قال في الحديث : [ وأيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من ] في شيء ولن يدخلها [ جنته ] فلما حرم عليها أن تدخل عليهم نسبا ليس منهم دل على أن الرجل مثله ولأنه إذ لم ينفه زاحم ولده في حقوقهم ونظر إلى حرمه بحكم أنه محرم لهن وإن لم يرها تزني لكن تعلم أن الولد من غيره لكونه لم يصبها لزمه نفي ولدها كذلك وليس له قذفها لاحتمال أن تكون مكرهة أو موطوءة بشبهة وإن كان يطؤها ويعزل لم يكن له نفي ولدها لما روى أبو سعيد الخدري قال : قالوا لرسول الله ﷺ : إنا نصيب النساء ونحب الأثمان فنعزل عنهن فقال : [ إن ] إذا قضى خلق نسمة خلقها [ ولأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فتعلق منه وإن كان يجامعها دون الفرج أو في الدبر فقال أصحابنا : ليس له نفيه لأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما لا تحس به .

فصل : .

وإن ولدت امرأته غلاما أسود وهما أبيضان أو أبيض وهما أسودان لم يجز له نفيه ذكره ابن حامد لما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى النبي A فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود يعرض بنفيه فقال النبي A : [ هل لك من إبل قال : نعم قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقا قال : فأنى أتاها ذلك ؟ ! قال : عسى أن

يكون نزعة عرق قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق [ قال : ولم يرخص له في الانتقاء منه متفق عليه ولأن دلالة ولادته على فراشه قوية ودلالة الشبهة ضعيفة فلا يجوز معارضة القوي بالضعيف ولذلك لما اختلف عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في غلام فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد الله بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ورأى النبي A فيه شبها بينا لعتبة فقال : [ الولد للفراش وللعاهر الحجر ] متفق عليه فاعتبر الفراش دون الشبهه وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أن له نفيه لقول النبي A في امرأة هلال : [ انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا مضياء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سايع الأليتين فهو لشريك ] رواه أحمد و مسلم فجاءت به على النعت المكروه وقال النبي A : [ لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ] أخرجه أبو داود فجعل الشبه دليلا على نفيه عن الزوج .

فصل : .

وإن رآها تزني ولم يكن له نسب يلحقه فله قذفها لأن هلالا وعويمرا قذفا زوجتيهما قبل أن يكون ثم نسب ينفي وله أن يسكت لأنه لا نسب فيه ينفيه وفراقها ممكن بالطلاق فيستغني عن اللعان وإن أقرت عنده بالزنا فوقع في نفسه صدقها أو أخبره بذلك ثقة أو استفاض في الناس أن رجلا يزني بها ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب فله قذفها لأن الظاهر زناها وإن لم ير شيئا ولا استفاض سوى أنه رأى رجلا من عندها من غير استفاضة لم يكن له قذفها لأنه يجوز أن يكون دخل هاربا أو سارقا أو ليراودها عن نفسها فمنعته فلم يجر قذفها بالشك وإن استفاض ذلك ولم يره يدخل إليها ففيه وجهان : .

أحدهما : يجوز قذفها لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة .

والثاني : لا يجوز لأنه يحتمل أن عدوا أشاع ذلك عنها .

فصل : .

ومن ملك أمة لم تصر فراشا بنفس الملك لأنه قد يقصد بملكها التمول أو التجمل أو التجارة أو الخدمة فلم يتعين لإرادة الوطاء فإن أتت بولد ولم يعترف به لم يلحقه نسبه لأنه لم يولد على فراشه فإذا وطئها صارت فراشا له فإذا أتت بولد لمدة الحمل من حين يوم الوطاء لحقه لأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبد بن زمعة : هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله A : [ هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ] متفق عليه فإن ادعى أنه كان يعزل عنها لم ينتف عنه الولد بذلك : لما ذكرنا في الزوجة وقد روي عن عمر B أنه قال : ما بال قوم يطؤون ولائدهم ثم يعزلونها لا تأتني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا وإن اعترف بوطنها دون الفرج فقال أصحابنا : يلحقه نسب ولدها لأن الماء قد يسبق إلى الفرج من

حيث لا يعلم وإن انتفى من ولدها بعد اعترافه بوطنها لم يلعن لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ولا ينتفى عنه إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد وطئه لها فإن ادعى ذلك فالقول قوله وينتفى ولدها عنه ويقوم ذلك مقام اللعان في نفي الولد